

الدر المختار

لوقوعه لمولاه ولو فعله ثم برء ثم مات جاز كل ذلك لعدم مرض الموت .
اختيار .

ولو مات المقر له ثم المريض وورثه المقر له من ورثه المريض جاز إقراره كإقراره
للأجنبي .

بحر .

وسيحيى عن الصيرفية (بخلاف إقراره) له أي لوارثه (بوديعة مستهلكة) فإنه جائز .
وصورته أن يقول كانت عندي وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها .

جوهرة .

والحاصل أن الإقرار للوارث موقوف إلا في ثلاث مذكورة في الأشباه منها إقراره بالأمانات
كلها